

قانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩١ م  
بشأن استناد بعض الاختصاصات المنصوص عليها  
في القانون البحري الليبي

**مؤتمر الشعب العام :**

تنفيذًا للقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام ١٤٠٠ و . و الموافق ١٩٩٠ م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من ٢٩ ذي القعدة إلى ٥ من ذي الحجه ١٤٠٠ و . و الموافق ١١ إلى ١٧ من شهر الصيف ١٩٩١ م .

وبعد الاطلاع على القانون البحري الليبي وتعديلاته .

و على القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ١٩٧٠ م بشأن الموانئ .

و على القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٨٥ م بتأسيس شركة مساهمة للموانئ .

و على القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٨٨ م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات .

**« مسیغ القانون الآتی »**

**المادة الأولى**

تسند الاختصاصات المقررة لرئيس الميناء أو مدير الميناء المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون البحري الليبي للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في «الجريدة الرسمية» ، وفي وسائل الاعلام المختلفة .

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : ٩ : محرم الحرام : ١٤٠١ و .

الموافق : ٢١ : ناصر : ١٩٩١ م